

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٢٢٨٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظـم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وأعضويـة القضاـءة السـادة

غريب الخطابـة، محمد البـدور، وشـاح الوـشـاح ، يوسف بـركـات

العمـد ز :-

مساعـد النـائب العام الضـريـبي .

العمـد ز ضـدهـما :-

١. إيهـاد إـدوارـد يـوسـف الرـبـضـي .

٢. شـركـة عـيبـال لـلـصـنـاعـات البـلاـسـتـيـكـيـة .

بتـاريـخ ٢٠١٤/١٠/٣٠ قـدـمـ المـمـيـزـ هـذـاـ التـمـيـزـ لـلـطـعـنـ فـيـ القـرـارـ الصـادـرـ

عنـ مـحـكـمـةـ الجـمـارـكـ الـاسـتـثـانـيـةـ الضـرـيـبـيـةـ بـتـارـيـخـ ٢٠١٤/٩/٣٠ـ فـيـ القـضـيـةـ الـجـازـائـيـةـ

رـقـمـ (٢٠١٤/٥٠٢)ـ القـاضـيـ (برـدـ الاستـثـانـفـ مـوـضـوـعـاـ وـتـأـيـيدـ القـرـارـ المـسـتـأـنـفـ)

طـالـبـاـ قـبـولـ التـمـيـزـ شـكـلاـ وـنـقـضـ القـرـارـ المـمـيـزـ لـسـبـبـ يـتـلـخـصـ فـيـ :

أـخـطـأـتـ مـحـكـمـةـ الـاسـتـثـانـفـ الضـرـيـبـيـةـ باـعـتـبارـ قـرـارـ الـظـنـ باـطـلـاـ وـأـنـهـ صـدـرـ بـتـارـيـخـ

٢٠١٣/١١/١٧ـ فـيـ حـينـ أـنـ كـتـابـ تـحـريـكـ الدـعـوىـ كـانـ بـتـارـيـخـ لـاحـقـ رـغـمـ أـنـ ذـلـكـ مـاـ هوـ

إـلاـ خـطاـ مـاـدـيـ كـوـنـ قـرـارـ الـظـنـ قدـ أـشـارـ إـلـىـ كـتـابـ تـحـريـكـ الدـعـوىـ ..... .

بتاريخ ٢٠١٤/١١/٤ تبلغ المميز ضدهما لائحة التمييز وقدمها بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٠ لائحة جوابية طلبا فيها قبول الائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز شكلاً وبالنواب موضوعاً.

## الر ا ر

بالتدقيق والمداولـة نـجـد :-

لغايات القبـول الشـكـارـي :-

نـجـد إن الغـرامـات المـفـروـضـة عـلـى فـرـضـ ثـبـوتـ الجـرمـ مـوـضـوـعـ هـذـهـ الدـعـوـىـ تـقـلـ عنـ عـشـرـةـ آـلـافـ دـيـنـارـ وـلـمـ كـانـتـ القـضـاـيـاـ الـتـيـ تـقـلـ الغـرامـاتـ الـوـاجـبـ فـرـضـهاـ عـلـىـ فـرـضـ ثـبـوتـ الجـرمـ لـأـلـزـمـ عـلـىـ عـشـرـةـ آـلـافـ دـيـنـارـ لـأـلـقـبـ الـأـحـكـامـ الـإـسـتـنـافـيـةـ الصـادـرـةـ فـيـهاـ لـتـمـيـزـ دـوـنـ حـصـولـ عـلـىـ إـلـذـنـ لـتـمـيـزـهـاـ وـفـقـ ماـ قـضـتـ بـهـ مـحـكـمـةـ التـمـيـزـ فـيـ العـدـيدـ مـنـ الـقـضـاـيـاـ .

وـحيـثـ لـمـ يـحـصـلـ الطـاعـنـ عـلـىـ إـلـذـنـ الـمـطـلـوبـ فـإـنـ التـمـيـزـ غـيرـ مـقـبـولـ وـيـعـينـ رـدـهـ شـكـلاـ لـهـذاـ نـقـرـرـ رـدـ التـمـيـزـ شـكـلاـ .

قرارـاً صـدرـ بـتـارـيخـ ١٧ـ جـمـادـىـ الـأـوـلـىـ سـنـةـ ١٤٣٦ـ هـ الموافقـ ٢٠١٥/٣/٨ـ مـ.

وـ بـرـئـاسـةـ الـقـاضـيـ

ناـئـبـ الرـئـيسـ

عـضـ وـ عـضـ

عـضـ وـ عـضـ

وـ عـضـ

عـضـ وـ عـضـ

رـئـيسـ الـدـيـوانـ

دـقـقـ

غـ .ـ عـ